حق الشعب العراقي في إستغلال ثرواته الطبيعية وأثر العقود النفطية فيها

مصطفى رضا مصطفى الياسري ١ ، مهدي معظمي الكودرزي ١ ، محمد مهدي البغدادي ١

جامعة الاديان والمذاهب، كلية القانون، قسم القانون العام ١

Abouali_mahdi@hotmail.com, Today.gc8@gmail.com

The Right of the Iraqi People to Exploit their Natural Resources and The Impact of Oil Contracts on Them

Mustafa Ridha Mustafa Al_Yasiri[1], Mehdi Moazami Goodarz [1], Mohamed Mehdi Baghdadi[1]

[1] Department of Public Law, Faculty of Law, University of Religions and Denominations, Iran

Abouali_mahdi@hotmail.com, Today.gc8@gmail.com

Abstract

Oil is considered one of the most important discoveries made by man in the twentieth century. And it has become a vital element of daily life. And turned into a strategic commodity in the world economy. For this reason, the demand for it increased in the global markets. After that, the number of international research companies in the field of oil increased, and there were developing countries that needed these companies to search for and develop oil. This is how the phenomenon of oil contracts began, which is distinguished from the rest of the other contracts because it included the extraction and exploitation of an important resource from natural resources over a long period. The forms of these oil contracts have changed over time. Oil concession contracts differ in their characteristics from well-known contracts such as sales, insurance and lease contracts, public works contracts, supply contracts, and other legal transaction contracts. It is associated with a long period of time during which oil is extracted, exploited, refined, marketed, and so on. This subject of our research divided into two sections, in the first section we dealt with the characteristics of oil concession contracts and their legal adaptation. Oil concessions, it turns out, can be adapted as administrative contracts of a special nature. Oil concession contracts are also considered one of the oldest contractual forms in the field of oil exploitation

Keywords: Concession contracts, oil contracts, natural resources

المستخلص

يعتبر النفط من أهم الإكتشافات التي حصل عليها الإنسان في القرن العشرين. و قد اصبح عنصراً حيويا من عناصر الحياة اليومية. و تحول إلى سلعة استراتيجية فى إقتصاد العالم. و بهذا السبب ازداد الطلب عليه فى الأسواق العالمية. وعقيبها ازداد عدد شركات البحثيه العالمية فى مجال النفط، وكانت هناك بلدان نامية تحتاج إلى هذه الشركات للبحث عن النفط و تطويره. هكذا بدأت ظاهرة العقود النفطية التي تتميز عن بقية العقود الأخرى لأنها تتضمنت إستخراج واستغلال مورد مهم من الموارد الطبيعية خلال مدة طويلة. و قد إختلف أشكال هذه العقود النفطية على مر الزمن. وتختلف عقود الامتياز النفطية في خصائصها عن العقود المعروفة مثل عقود البيع والتأمين والإيجار، وعقود الأشغال العامة وعقود التوريد، وغيرها من عقود المعاملات القانونية، فهي تكون مرتبطة بفترة زمنية طويلة يتم فيها استخراج النفط واستغلاله وتكريره وتسويقه وغير ذلك. ولقد قسمنا موضوع بحثنا الى مبحثين وذلك في المبحث الأول تناولنا فيه خصائص عقود الامتياز النفطية و التكيف القانوني لها اما المبحث الثاني سنتناول فيه تأثير عقود الإمتياز على قدرة الشعب العراقي في إستغلال ثرواته و حق الدولة النامية في ثرواتها الطبيعية وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها أن لعقود امتياز النفط، يتبين لنا انه يمكن تكييفها على أنها عقود إدارية ذات طبيعة خاصة. كما تعد عقود الامتياز النفطية من اقدم الاشكال التعاقدية في مجال استغلال النفط

الكلمات المفتاحية: عقود الامتياز، العقود النفطية، الثروات الطبيعية.

المقدمة

أولا –بيان الموضوع يعد النفط العمود الفقري لإقتصاد معظم الدول المنتجة له التي تأتي الدول الإسلامية على رأسها، لذلك نرى ميزانياتها محكومة بإضطراب أسعار هذة المادة، ومن ثم تجد بعضها يسعى جاهداً، لتشييد وتنشيط مصادر أخرى لتنمية اقتصادها، والتخلص من شبح الاستغناء عن النفط كمصدر للطاقة واستبداله بغيره. وأهمية العقود المبرمة النفطية تنشأ من مكانته الحساسة في اقتصاد هذه الدول. ويأتي هذا البحث لدراسة تأثير العقود الإمتياز يضع هذا النوع من العقود في نصابه الصحيح فقهاً، واللائق به لتحقيق المصلحة العامة للأمة، ويعد النفط من الثروات الاستراتيجية الهامة، وتتطلب هذه الثروة الكثير من العناية والعمل في سبيل إنجاح الوصول اليها وتقديمها بالشكل الصحيح. ويقع على عاتق الحكومات في المقام الأول تسير هذا العمل من خلال قوانينها المرعية الاجراء في سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية الساعية لتحقيق الأرباح النفطية. فالنفط يعد المصدر الأساسي إن لم يكن الوحيد للدخل القومي للدول المنتجة له، حيث تعتبر العوائد النفطية الركيزة الأولى لمختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا –أهمية البحث تهدف هذه الدراسة إلى معرفة كيفية تأثير عقود الامتياز النفطية على حق شعوب الدول النامية التي يتم استخراج النفط منها في استغلال تلك الثروات لصالحها، حيث أن تلك العقود تعطي امتيازات وصلاحيات أكبر للشركات الأجنبية المستخرجة للنفط وللدول الكبرى المستوردة له على حساب أصحاب الأرض بالتركيز على حق كل من الشعب العراقي واللبناني كدراسة حالة. ان البحث في هذا الموضوع يسلط الضوء على العديد من النقاط القانونية الواجب تداركها فيما يتعلق ألا وهي النّفط والاستثمار الناتج عنه.

ثالثا – خطة البحث سنقسم موضوع بحثنا الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول خصائص عقود الامتياز النفطية و التكيف القانوني لها اما المبحث الثاني سنتناول فيه تأثير عقود الإمتياز على قدرة الشعب العراقي في إستغلال ثرواته و حق الدولة النامية في ثرواتها الطبيعية وسنختم موضوع بحثنا بما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات

المبحث الأول ـ خصائص عقود الامتياز النفطية و التكيف القانوني لها

يعتبر النفط من أهم الإكتشافات التى حصل عليها الإنسان في القرن العشرين. و قد اصبح عنصراً حيويا من عناصر الحياة اليومية. و تحول إلى سلعة استراتيجية فى إقتصاد العالم. و بهذا السبب ازداد الطلب عليه فى الأسواق العالمية. وعقيبها ازداد عدد شركات البحثيه العالمية فى مجال النفط، وكانت هناك بلدان نامية تحتاج إلى هذه الشركات للبحث عن النفط و تطويره. هكذا بدأت ظاهرة العقود النفطية التى تتميز عن بقية العقود الأخرى لأنها تتضمنت إستخراج و استغلالل مورد مهم من الموارد الطبيعية خلال مدة طويلة. و قد إختلف أشكال هذه العقود النفطية على مر الزمن. منها عقود الإمتياز التى كانت تغطى معظم مساحة الدولة للبحث و التنقيب فيها و تمتاز بالسيطرة على ما فى جوف الأرض، و فى المقابل لم تستفد الدولة صاحبة الأرض من ثرواتها إلا القليل. من هذا المنطلق شجعت على مناقشة هذه العقود وتحليلها، وتوضيح أثرها لذلك ومن خلال هذه المقدمة سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وسنتناول في المطلب الأول – خصائص عقود الامتياز النفطية وفي المطلب الثاني – التكيف القانوني لعقد الامتياز النفطي وسنوضح هذه المطالب كالاتي :

المطلب الأول – خصائص عقود الامتياز النفطية

تختلف عقود الامتياز النفطية في خصائصها عن العقود المعروفة مثل عقود البيع والتأمين والإيجار، وعقود الأشغال العامة وعقود التوريد، وغيرها من عقود المعاملات القانونية، فهذه العقود ليست مرتبطة بتحقيق عملية واحدة أو محددة مثل البيع، وإنما تكون مرتبطة بفترة زمنية طويلة يتم فيها استخراج النفط واستغلاله وتكريره وتسويقه وغير ذلك، حيث يخوّل العقد للشركات الأجنبية أن تقوم بأعمال البحث والتنقيب عن النفط واستغلال النفط في منطقة الامتياز المتفق عليها في العقد، وإقامة المنشئات اللازمة وآلات الحفر والاستطلاع للقيام بكافة العمليات البترولية، بالإضافة إلى عقود جانبية مثل عقود خدمات ومقاولة وإيجار وبيع وتصدير للمخرجات البترولية وغيرها.[١] يمكن تقسيم الخصائص العامة لعقود الامتياز النفطية من عدة جهات قبل الخوض في تفصيلها، وهي كما يلي:

١. **من جهة الأطراف:** تبرم عقود الامتياز بين طرفين غير متكافئين، حيث يتمثل الطرف الأول في الدولة المنتجة للنفط أو إحدى المؤسسات التابعة لها التي تقوم بالاتفاق، حيث أنشأت عدد من الدول المنتجة للنفط مؤسسات أو هيئات أو شركات متخصصة لإبرام هذه العقود؛ بينما يتمثل الطرف الثاني في الشركات العالمية التي تعمل في صناعة النفط ولديها سمعة تجارية في هذا المجال، وذلك لأن هذه العقود لكي يتم تنفيذها تتطلب موارد مالية وخبرات فنية كبيرة يصعب توفيرها إلا عند هذه الشركات،[٢] بالإضافة إلى أن هذه العقود مُلزمة لكلا الطرفين بالحقوق والالتزامات التي لا بد أن يتم تنفيذها ورعايتها بموجب هذه العقود.[٣]

٢. **من جهة المدة:** تتسم عقود الامتياز النفطية بأن مدتها الزمنية طويلة المدى، وذلك لأن البحث عن النفط والتنقيب واستخراجه واستغلاله يأخذ فترة طويلة من العمل، الأمر الذي يعطي للشركات الأجنبية بموجب عقد الامتياز الحق في إقامة منشئات ثابتة مع استيراد آلات الحفر والاستطلاع واستغلال النفط، ولأجل تغطية نفقات صاحب الامتياز والأرباح لا بد أن يكون هناك مدة كافية تضمن ذلك.[٤]

٣. **من جهة المحل:** المحل الذي يرد هذا النوع من العقود هو استخراج المواد البترولية واستغلالها، وهو يمثل أحد أهم الثروات في العالم، حيث إنه ليس مجرد سلعة اقتصادية بل لديه أبعاد عديدة سياسية واستراتيجية، خصوصًا رغم تراجع استخدام الطاقة شديدة الضرر مثل الفحم والطاقة والنووية، وعدم تحوّل الدول بشكل كامل للطاقة الشمسية أو المائية، وهذا يجعل النفط يحتل المركز الأول في الطاقة الاستراتيجية على مستوى العالم.[٥] بالإضافة إلى أنه يمثل مصدر دخل أساسي أو وحيد لدى عدد من الدول التي تنتجه، الأمر الذي يجعل عقود الامتياز النفطية لا بد أن تحافظ على النفط لأجل ألا يتعرض لأي معاملة مفسِدة.[٦]

٤. **من جهة الشكل:** تعتبر عقود الامتياز من العقود الشكلية، فهي تبدأ بمفاوضات بين أطرافه بعد دراسات تمهيدية يتم إعدادها لأجل تحديد بنود العقد والشروط العامة على الطرفين والحقوق الخاصة بهما، كما يتضمن ديباجة للتعريف عن طرفي التعاقد وتفصيل بياناتهما، مع أغراض وأهداف العقد، ثم تأتي صيغة العقد موزعة على هيئة فصول وأبواب تحتوي على مواد تبين شروط العقد والتزامات وحقوق الطرفين، كما توضع بداخله الأحكام القانونية والإجراءات المتعلقة بالطرفين، كما يرفق مع العقد بعض الملاحق التي تحدد طرق التنفيذ أو تقوم بتفصيل بعض أحكام العقد.[٧] وتجدر الإشارة إلى أن بعض بنود العقد لا بد أن تصدق عليه الهيئة التشريعية في الدولة وينشر في الجريدة الرسمية لها

بصدور قانون في شأن هذه البنود،[٨] وذلك لأجل أهمية هذه الثروة وأثرها على الأمن القومي للدولة، وعلى المجتمع بأكمله.[٩]أما من جهة الخصائص التفصيلية فقد أثّر التطور التاريخي لعقود الامتياز التقليدية على خصائصها، وقد ساهمت الظروف التي نشأت فيها عقود الامتياز في تحديد صورة عقد الامتياز لفترة طويلة بين الدول المنتجة للنفط.كانت لعقود الامتياز التقليدية خصائص مشتركة أو سمات عامة بين جميع الدول نظرًا لأن شركات النفط كانت تعمل لديها باتفاقات ضمنية.وهذه الخصائص كانت على ما يلي:

١- حرمان الدول المنتجة للنفط من مشاركة الشركات الأجنبية في استغلاله، واحتكار الشركات جميع مراحل تصنيع النفط

انفردت الشركات العالمية باستغلال النفط دون أن تنازعها الشركات المنتجة صاحبة الثروة في ذلك، حيث خلت عقود الامتياز التقليدية من شروط تسمح للدولة باستغلال النفط إلى جانب الشركات التي تعمل لديها، بالإضافة إلى أن الشركات لم تقم باستثمار أية أجزاء من أرباحها في الدولة التي تضيفها.[١٠] سيطرت الشركات الأجنبية بموجب عقود الامتياز التقليدية على جميع مراحل صناعة النفط، وذلك من البداية في عملية البحث والتنقيب على النفط ووصولًا إلى الإنتاج والتسويق، دون الاعتبار لتقييد حد معين لما ستعمل عليه الشركة، بل كان هذا الحق مسموحًا مع أي كمية تصل إليها، ثم تقوم بتولي تكريره ومعالجته دون تقييد بدولة معينة، أي أنه يمكن أن تعمل الشركة داخل الدولة المنتجة للنفط أو خارجها.[١١] ونظرًا لأن الدول المنتجة للنفط كانت صناعة تكرير النفط لديها ضعيفة، كان يتم تصدير البترول بصورته الخام إلى الخارج، ويعاد تكريره في الدول المستوردة له لما يناسب استهلاكها المحلي. وكذلك احتكرت الشركات الأجنبية عمليات النقل والتسويق والتوزيع، وأصبحت لجميع الشركات الأجنبية سلطة على إدارة جميع عمليات الصناعة البترولية بشكل مطلق، الأمر الذي حوّلها إلى أن تكون دولة تتخذ إجراءاتها داخل دولة أكبر.[١٢]

٢-. الحق في ملكية النفط الذي يتم إنتاجه

وضع القانون الدولي قواعد عديدة للدول لكي يكون لها الحق فيما تحتويه أرضها من ثروات معدنية وغيرها، ولكن أغلب عقود الامتياز التقليدية جاءت مغايرة لهذا الأصل، حيث أعطت الشركات الأجنبية الحق في ملكية النفط الذي تستخرجه في الدولة المضيفة، وهو الحق الأساسي والأهم الذي يميز عقود الامتياز عن غيرها من العقود الأخرى.[١٣] وهذا يعني قطع الصلة بين أحقية الدولة المنتجة للنفط في النفط المستخرج من أرضها،[١٤] ولكن ليس بشكل مطلق، فأغلب هذه العقود كانت تتوفر على شروط تقنن من تحكم الشركات الأجنبية في ممارسة حقها في استعمال النفط بدون رقابة،[١٥] ومن مثل ذلك حق الدولة صاحبة الشأن أن تأخذ أي كمية تريدها من النفط بالمجان، كما تمنع الشركات من بيع النفط لأي دولة معادية للدولة المضيفة، مع ذلك فإن هذه القيود لم تكن قوية كفاية لكي تحد من تحقيق الشركات الأجنبية للأرباح الطائلة على حساب الدولة المنتجة.[١٦]

٣. ضعف العائدات المادية للدول المنتجة للنفط استنزفت شركات النفط الدولية بموجب عقود الامتياز ثروات الدول المنتجة للنفط خلال هذه الفترة مقابل عائد قليل جدًا مقارنة بما كانت تجنيه الشركات من وراء صناعة النفط.[١٧] أما بالنسبة لما تستفيده الدولة من هذا الأمر فقد تمثل في ثلاث صور:

أ. **نظام الإتاوة:** وهذا النظام عبارة عن مدفوعات تلتزم بها الشركة الأجنبية صاحبة الامتياز على كل وحدة يتم إنتاجها من النفط طوال مدة عقد الامتياز، وتكون هذه الإتاوة مبلغًا رمزيًا أو بسيطًا على كل طن يتم استخراجه.[١٨]

ب. **نظام مكافآت التوقيع:** وهي مكافآت مالية تعطيها الشركات الأجنبية إلى الدول المنتجة للنفط حال توقيع عقد الامتياز، وهذا بغض النظر عن انتظار التزام الشركة بالعقد أو عن نتيجة البحث والتنقيب عن البترول، ففي حال مثلًا أنها لم تجد أي نفط في منطقة الامتياز فهذا لا يعني أنها سترد مكافآت التوقيع التي دفعتها مسبقًا.[١٩] وكان هذا النظام شائعًا في عقود الامتياز التي كانت قبل الحرب العالمية الثانية.[٢٠]

ج. **نظام الإيجار:** يتمثل هذا النظام بقيام الشركات الأجنبية بدفع مبلغ معين بشكل سنوي للدولة مقابل استعمالها الأراضي المستغلة في منطقة الامتياز لصالح خدمة الشركة في عملها، ولكن هذا النظام لا يدوم على طول عقد الامتياز، وإنما يبدأ مع بداية العقد وينتهي عند بداية إصدار النفط الخام وبدء إنتاجه.[٢١]وهذه الصور كما أوضحنا كان نتاجها ضعيفًا جدًا مقارنة بما تحققه الشركات الأجنبية من مكاسب، بل يمكن أن نجد الدول الأجنبية التي تعمل شركاتها لدى الدول المنتجة للنفط قد حصلت على عوائد بسبب النفط تزيد عن ضعف العوائد التي تحصل عليها الدول المنتجة بنفسها، أي أن الدولة صاحبة الشأن تحت وطأة عقود الامتياز كانت أقل طرف يربح من هذه العملية.[٢٢]

المطلب الثاني التكيف القانوني لعقد الامتياز النفطي

وقد أثار موضوع التكييفات القانونية المختلفة لعقود امتياز النفط، خلافاً فقهياً حاداً بين الفقهاء على اختلاف اتجاهاتهم حول طبيعة هذه العقود ومحاولة كل منهما الاتجاه بتبعية تلك العقود إلى الفرع القانوني الذي ينتمي إليه، الأمر الذي أدى إلى حصول تباين في الأفكار القانونية المستقرة ،والسائدة، وإبعاد تلك العقود في الغالب عن نطاقها وبيئتها الطبيعية، وتعقيد المشكلة رغم بساطتها ووضوحها ولا توجد أي مشكلة في التكييف إذا كان الطرف الثاني وطنياً بسبب خضوع طرفي العقد للقانون الوطني، ولكن في معظم هذه العقود يكون الطرف الثاني اجنبي سواء كان من جهة رأس المال أو جنسيته أو غير ذلك، ومن هنا تظهر أهمية الوقوف على الطبيعة القانونية لعقد الامتياز النفطي الخام وذلك من خلال تقسم الى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول عقود الامتياز النفطية من عقود القانون الخاص اما الفرع الثاني سنبين فيه عقود الامتيازات النفطية عقود إدارية ذات طبيعة خاصة وكالتالي :

الفرع الأول –عقود الامتياز النفطية من عقود القانون الخاص بين الفقهاء القانونيين على أن الدولة قد تقوم بإبرام عقود عامة وعقود خاصة، إلا أنهم لم يتفقوا على الطبيعة القانونية لعددٍ من أنواع العقود ومنها عقود الامتيازات النفطية، إذ عدها أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء عقوداً تدخل ضمن عقود القانون المدني، مستندين في وجهة نظرهم هذه إلى مجموعة اعتبارات علمية ، أقتصادية، يستند عليها عقد امتياز النفط بعده من العقود التي تدخل في نطاق القانون الخاص[٢٣] ، وهذه الاعتبارات هي:–

أولا –الاعتبارات العلمية ان أصحاب هذا الرأي من الفقهاء يذهب إلى القول بأن متطلبات التجارة الدولية تفرض على الدولة عدم التمسك بأساليب القانون العام في التعاقد، بل يجب عليها أن تنزل إلى مستوى المتعاقد الآخر حتى تتحقق مصالحها وتحتفظ بعلاقات اقتصادية كبيرة بالخارج، فالعقود المدنية هي التي تكون أكثر انسجاماً مع متطلبات التجارة الدولية وهذا ما يتطلبه التوجه الاقتصادي الجديد وتشجيع الاستثمارات الدولية.

ثانيا –الاعتبارات الاقتصادية إن استثمار الثروات النفطية يتطلب موافقة الدول على منح هذه الاستثمارات بوصفها المالكة للثروات الطبيعية الموجودة في باطن الأرض، فضلاً عن أن استغلال تلك الثروات يتعلق بالاقتصاد الوطني والمصلحة العامة، وبما أن أغلب الدولة المنتجة للنفط لا تمتلك الوسائل والإمكانيات الكافية لاستثمار مواردها الطبيعية فإن عقود الامتياز الحديثة تحقق الغاية الاقتصادية للدولة في نطاق النمو الاقتصادي مما يدفع الدولة إلى إبرام عقود تخضع لقواعد القانون الخاص الذي تخضع له العقود المبرمة بين الأشخاص من ذوي الشخصية الخاصة وأن الغاية الأساسية من وضع الدولة والمتعاقد الأجنبي في مستوى تعاقدي متساو هو خطوة معاصرة نحو تشجيع دخول المستثمر الأجنبي في بناء الاقتصاد الوطني للدول النامية. ألاّ أن هذه الآراء وجهت إليها العديد من الانتقادات ومن بينها مايلي:لا يمكن قبول الرأي القائل بأن عقود استثمار النفط من عقود القانون الخاص على إطلاقه، بسبب احتواء العقد على العناصر المميزة للعقد الإداري، سيما وأنه يبرم مع شخص من أشخاص القانون العام، وأنَّ الشروط غير المألوفة هي التي تضفي على العقد الصفة الإدارية ولا يشترط فيها أن تكون مقررة لمصلحة الدولة ، فلا يوجد هناك نص قانوني يمنع تحقيق مصلحة للمتعاقد سواء كان وطنياً أو أجنبياً مع الإدارة مادام ذلك يهدف إلى تحقيق النفع العام وهذه الشروط موجودة في عقد الاستثمار لتصفية النفط، أما القول: إن الدولة تمارس سيادتها داخل حدودها فقط، وليس لها حق خارج هذه الحدود ومن ثم تكون متساوية مع الطرف الأجنبي، ولا تتمتع بأية مميزة استثنائية في مواجهة الطرف الأجنبي خارج نطاق حدودها ، وان تمسكها بأساليب القانون العام خارج إقليمها يهدم علاقتها التعاقدية والتجارية مع الطرف الأجنبي ويثير عدداً من المشاكل ، قول يتنافى مع الواقع العملي، لأن الدولة تمارس سيادتها داخل إقليمها فعلاً، وأن عقود امتياز النفط يتم تنفيذها داخل الإقليم، وفضلاً عن ذلك فإن الطرف الأجنبي عندما تعاقد يعلم أنه يتعاقد مع دولة ذات سيادة لها سلطات عامة، وأنها تعمل على تحقيق مصالحها متى تتطلب ذلك، فلا يمكن أن يتذرع بذلك عند حدوث النزاع لأنه قبل بهذا الوضع، أمّا نزول الدولة إلى مستوى المتعاقد الخاص، فهو من أجل تحقيق مصالحها الخاصة وأهدافها الاقتصادية، ولكن ليس على حساب سيادتها وكذلك ليس من المعقول أن تمنح الدولة حقوقاً وامتيازات للمتعاقد الأجنبي أكثر من الحقوق والامتيازات التي تمنحها إلى مواطنيها وبالتالي لا يحق لهذا الطرف أن يطالب بامتيازات أفضل.

ويتضح لنا أن عقد الامتياز النفط في العراق ليست عقداً خاص يخضع لأحكام القانون الخاص، لأن هذا التكييف لا يتفق مع الواقع العملي ولامع نصوص العقود التي ابرمها العراق في بداية العهد الجمهوري لاستثمار الثروة النفطية من قبل الشركاتالأجنبية، لأن إدارة الثروة النفطية في ضوء الدساتير الجمهورية حصرت بيد الدولة فقط[٢٤].

الفرع الثاني –عقود الامتيازات النفطية عقود إدارية ذات طبيعة خاصة

أن عقود الامتياز النفطي التي تبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية الخاصة عقود إدارية لتوافر شروط العقد الإداري فيها، أضف إلى ذلك أن محل العقد هو الثروة النفطية، وتقوم الدولة ممثلة بوزارة النفط وهي شخص من أشخاص القانون العام باستغلاله في سبيل الحفاظ عليها واستعمالها في خدمة المجتمع والتنمية الاقتصادية، وبما أن العقد الإداري لا يتعارض مع مقتضيات النمو الاقتصادي، ولا مع غاية العقد، لأن الدولة قد مارست هذا الحق الطبيعي بنفسها في إطار وظائفها الخاصة من أجل تحقيق النفع العام،، وفي ضوء ذلك فإن العلاقة التعاقدية بين الدولة المنتجة والشركة المستثمرة بقت شكلية، إذ أصبحت حرية المتعاقدين مقيدة في حدود هذه القوانين . وعلى هذا الأساس يرى غالبية الفقهاء [٢٥]، إن عقود الامتياز النفطي التي تبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية تعد عقوداً إدارية متميزة عن العقود المدنية التي يحكمها القانون الخاص بسب توافر شروط العقد الإداري فيها على النحو حيث يكون أحد طرفي عقد الامتياز النفطي جهة إدارية أو أي شخص معنوي عام.وهذا الشرط أساسي من الشروط التي يجب توافرها في العقد الإداري وهو على درجة كبيرة من الوضوح في عقد تصفية النفط، ولهذا درجت أغلب دساتير الدول النفطية على حظر منح امتيازات الثروة النفطية إلا بقانون، وهو ما جاء به دستور العراق الحالي لعام ٢٠٠٥م ، في المادة (١١٢) أولاً: (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة. وينظم ذلك بقانون) [٢٦]وهذا النص يعني أن للدولة أو أحدى الهيئات التابعة لها فقط الحق في إنشاء المرافق النفطية في العراق، وبالتالي يعد عقد تصفية النفط عقداً إدارياً لأن إبرامه يهدف إلى تحقيق هدف واحد وهو المصلحة العامة، علماً إن القضاء الإداري في فرنسا لم يعد يتشدد في شروطإبرام الشخص العام للعقد بنفسه، بل انه أخذ يقر إمكانية إبرامه من قبل أشخاص القانون الخاص بالوكالة أو بإنابة ضمنية عن الشخص المعنوي العام، إذا كان الهدف هو تحقيق النفع العام كما أن يكون العقد متصلاً بنشاط مرفق عام لغرض إضفاء الصفة الإدارية على العقود التي تبرمها الدولة لابد من اتصالها بنشاط المرفق العام، وتعلق العقد بمرفق عام شرطاً ضرورياً وحتمياً لإكساب العقد الصفة الإدارية وفقاً لما استقر عليه القضاء العراقي، الذي يستلزم أن تجتمع العناصر الثلاثة بالعقد لكي يتصف بأنه عقد إداري... [٢٧]، كما يجب أن تأخذ الإدارة بأساليب وامتيازات القانون العام في العقد الإداري: فالمعيار المميز للعقود الإدارية استعمال الإدارة أساليب القانون العام من خلال تضمين عقودها شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص، فالشروط الاستثنائية هي الشروط التي تعطي أحد طرفي العقد حقوقاً أو تحمله بالتزامات غير موجودة في العقود المدنية والتجارية، [٢٨]، وأن ما يتضمنه العقد النفطي من شروط استثنائية تقوي من فرضية أن عقد امتياز النفط هو عقد إداري بامتياز، ومن بين تلك الشروط هو تخويل الشركات النفطية العاملة في الدول المنتجة للنفط قدراً كبيراً من السلطات من أجل تنفيذ العقد،[٢٩]. ومن خلال هذه الاراء الفقهية بتكييف صحيح واحد جامع مانع لعقود امتياز النفط، يتبين لنا انه يمكن تكييفها على أنها عقود إدارية ذات طبيعة خاصة. لأن المتعاقد مع الدولة يعلم أنه يتعاقد مع دولة ذات سيادة وسلطة عامة.

المبحث الثاني- تأثير عقود الإمتياز على قدرة الشعب العراقي في إستغلال ثرواته و حق الدولة النامية في ثرواتها الطبيعية

كما سبق وأوضحنا أن عقود الامتياز النفطية تمتاز بأنها غير متساوية أو عادلة في الحقوق والواجبات القانونية لكلا الطرفين بها، فهذه العقود في الغالب تُعقد بين طرفين غير متكافئين، يتمثل الطرف الأول في الدولة أو إحدى مؤسساتها أو شركاتها المعنية بهذه الثروات، بينما يتمثل الطرف الثاني في الشركات الأجنبية العاملة في صناعة النفط التابعة لدولة أخرى[٣٠]. تترتب جملة من الحقوق والواجبات على طرفي التعاقد بناءً على عقود الامتياز النفطية، وكل حق لطرف يقابله التزام للطرف الآخر، أي أن ما كان حقًا للدولة فهو التزام على الشركة الأجنبية، والعكس كذلك[٣١]. تحاول الشركات الأجنبية الحفاظ على التشريع القانوني المتعلق بعقود النفط في الدول النامية بنفس الصورة التي يتعاقدان عليها دون تغيير لأجل توفير المناخ الاستثماري الذي يمنع أي تأثير خارجي على الشركات من تنسيقها للمصالح والأرباح التي تعود لها، أما بالنسبة للدول النامية – خاصة في الفترة الأولى من اكتشاف النفط – فهي لا تستطيع أن تقوم بعمل هذه الشركات إذا تخلت عنها بسبب الأموال التي تنفق على صناعة البترول لم تكن تمتلكها الدول حينها، بالإضافة إلى المعدات والتكنولوجيا والخبرة في العمل، وبدون الاستعانة بهذه الشركات ستكون الثروات النفطية لدى هذه الدول مهملة لا قيمة لها، نظرًا لعدم قدرتها على استغلالها وحدها[٣٢]. وقد أثرت الالتزامات غير المنصفة في عقود الامتياز على حقوق الدول النامية في الانتفاع بثرواتها انتفاعًا عادلًا، وذلك لأنه يترتب عليها آثار قانونية تنعكس على المجتمع بأسرهومن خلال ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تأثير عقود الإمتياز على قدرة الشعب العراقي في إستغلال ثرواته وفي المطلب الثاني حق الدولة النامية في ثرواتها الطبيعية

المطلب الاول -تأثير عقود الإمتياز قدرة الشعب العراقي في إستغلال ثرواته

يعتبر العراق من أكثر الدول التي تتمتع بثروة نفطية في العالم، حيث يتمتع بثالث أكبر احتياطي نفطي على المستوى العالمي، بالإضافة إلى أن حجم النفط الخام بالعراق يصل إلى ١٤٣. ١ مليار برميل، وهو ما يساوي ٢٥٪ من احتياطي النفط العالمي. ويوجد في العراق ٧١ حقلًا تم اكتشافهم، أغلبهم يقعون في المنطقة الجنوبية للعراق، ولم يتم استغلال سوى ٢٤ حقلًا، وباقي الـ٤٧ حقلًا غير مستعملين ومن بينهم ١٠ حقول عملاقة.[٣٣]بعيدًا عن ذلك، كان الشعب العراقي يتأثر بالتلوث الذي يُحدثه استخراج النفط، نظرًا لأن استخراج النفط يتطلب الوصول إلى عمق كبير تحت سطح الأرض، ولا يمكن تحديد مكان النفط المكتشف لأن الشركات كانت تعمل على أقاليم العراق بشكل كامل، فيمكن أن يتواجد البئر بجانب مناطق سكنية. والشركات تأخذ امتيازًا يصل إلى ٧٥ عامًا أي أنها ستظل مؤثرة على بيئة هذا المكان بشكل يتعاقب عليه أجيال، ولم تكن الشركات الأجنبية تعتني بالبيئة أو الحفاظ على المجتمع التي تعمل عليه، خاصة أن النفط يتكون من عناصر كيميائية شديدة السمية، ونقل النفط في مناطق مختلفة ينقل هذا التسرب النفطي الذي يلحق بالأذى على جميع المخلوقات الحية.[٣٤]من أهم المشكلات التي وقعت على عاتق الشعب العراقي من عقود الامتياز النفطية أنها كانت تسلب القضاء الداخلي للعراق من حق النظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود النفط، وتم اعتبارها من اختصاص هيئات تحكيم دولية، وهذا يضع الحكومة العراقية أمام التزامات دولية بسبب هذه العقود.[٣٥]ولقد نصت المادة ١١١ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م بأن النفط والغاز ملك للشعب، ولكن هذا النص لا يمكن أن يتم الاستناد إليه حين التعامل مع هذه العقود، وذلك لأنها ترجع إلى المادة ١١٥ التي تحفظ بموجبها جميع العقود التي لم يتم ذكرها في الدستور وتعود إلى صلاحيات الأقاليم، أي أن العقود التي لم يتم إلغاؤها أو تعديلها من قبل حكومات الأقاليم فإنها تظل كما هي سارية.[٣٦]وضعت هذه العقود امتيازات للشركات الأجنبية تقيّد من فرصة الشعب العراقي بأن يستفيد بشكل كامل من ثروته النفطية. ومن أهم هذه القيود ما يلي:

١. السماح للشركة الأجنبية في البحث عن النفط واستكشافه وإنتاجه: يحق للشركة أن تقوم بممارسة الكشف والبحث عن النفط داخل منطقة الامتياز التي يتم تحديدها في العقد، والتي كانت في العقود النفطية العراقية كافة الدولة حتى تم تعديلها متأخرًا، وهو ما يؤثر على حرية الشعب العراقي في استخدامه لأرضه.[٣٧]

٢. الحق في استخدام الأراضي داخل وخارج منطقة الامتياز: نظرًا لأن النفط في استخراجه يحتاج شغل المنطقة التي يقع فيها بالكامل، فإن الشركة يحق لها أن تستعمل السطح الخارجي داخل منطقة الامتياز وخارجها إن تطلب الأمر لأجل إتمام عملها، أي أنه لا يمكن أن يتم الاعتراض على عمل الشركة في أي منطقة، وذلك باستثناء بعض الأماكن مثل الأماكن المقدسة والعسكرية والأثرية وغيرها.[٣٨]

٣. الحق في استخدام المرافق العامة: وذلك لأجل تسهيل مهمة شركات النفط الأجنبية لكي تقوم بإنتاج النفط، لذلك فإن جميع المرافق العامة بما فيها النقل والمواصلات تقع تحت تصرف الشركات النفطية الأجنبية.[٣٩]

٤. الحق في استيراد المعدات والآلات الخاصة بصناعة النفط بإعفاءات جمركية: تسمح جميع عقود الامتياز للشركات النفطية الأجنبية أن تقوم باستيراد جميع المعدات والآلات اللازمة للعمل بدون أن تحتاج إلى ترخيص مسبق من حكومة الدولة المضيفة.[٤٠]

المطلب الثاني - حق الدولة النامية في ثرواتها الطبيعية

تعتبر الثروات الطبيعية في جميع الدول النامية حقًا للشعب الذي لدى كل فرد منه نصيب بها، وبالتالي فلا بد على الدولة أن يكون لأنظمتها الحكومية السيادة على هذه الثروات من جهة متابعتها وتشريع القوانين المتعلقة بها في دساتيرها وقوانينها البترولية وغير ذلك[٤١].وقد نصت الدول النامية العربية على حق الدولة في ثرواتها الطبيعية خلال دساتيرها وتشريعاتها. أما بالنسبة للالتزامات التي كانت تؤثر على حقوق الشعب النامي في الاستفادة من ثرواته، فإن من المشهور في عقود الامتياز شرطان أساسيان وهما: شرط الثبات التشريعي، وشرط عدم المساس بالعقد. يتم تعريف شرط الثبات التشريعي بأنه "الالتزام الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعد تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية، فشرط الثبات يهدف إلى تجميد القواعد التشريعية في الدولة المضيفة في علاقتها مع الشركة الأجنبية المتعاقدة معها على الحالة التي كانت عليها في تاريخ إبرام العقد بغية حماية الشركة ضد المخاطر التشريعية التي تتمثل في سلطة الدولة في تعديل اقتصاديات العقد، وذلك من خلال تغيير تشريعها الواجب التطبيق سواء بوصفه القانون الذي يحكم العقد أو بوصفه من القواعد ذات التطبيق الضروري"[٤٢].أما شرط عدم المساس فالمقصود به "التعهد الصادر من الدولة والذي يقضي بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة، دون رضا الطرف الآخر، مستخدمة في ذلك امتيازات السلطة العامة التي يعترف بها القانون الداخلي للدولة"[٤٣]. حيث إن هذان الالتزامان – على شهرتهما لدى الباحثين – لم يظهرا إلا بعد الخمسينات حينما كانت هناك موجة من التعديلات على العقود في الدول النامية النفطية، الأمر الذي جعل الشركات الأجنبية تضع هذين الشرطين بغية الحماية من أثر هذه التعديلات[٤٤]. وهنا لا بد من إيضاح ملاحظات:

الأولى: أن هذه الشروط والالتزامات تصنف ضمن عقود الامتياز الحديثة التي جاءت بعد وعي الدول النامية بحقيقة أهمية الثروات التي لديها من النفط وبعدها الاستراتيجي على الدولة نفسها وعلى العالم كله، لذلك فهي غير مؤثرة بشكل كبير على حقوق الشعب النامي، لأنه حتى ولو لم يستطع تغيير العقد بصورة مستقلة بسبب هذه الالتزامات فإنه أصبح على وعي يكفي لألا يضع عقدًا يؤثر عليه بالسلب، ولذلك ظهرت عقود جديدة بعد هذه الفترة مثل الشراكة والمقاولة وغيرها.

ثانيا: أن الالتزامات الحقيقية التي كانت تؤثر على الشعوب النامية كانت جميعها في النصف الأول من القرن العشرين، أي بعد اكتشاف النفط وبداية دخول الشركات الأجنبية لكي تساهم في إخراجه؛ فقد كانت معظم هذه الدول عبارة عن مشايخ وقبائل لا تدرك حقيقة الثروة التي بين أيديها، كما كانت الالتزامات التي تقع على عاتقها مجحفة ولا تعطيها سوى دراهم معدودة من أرباح طائلة كانت تستحوذ عليها الشركات العالمية، الأمر الذي وضع خسارة كبيرة تقدر بمئات الملايين للدول النامية التي لو كانت هذه الأرباح عائدةً لها منذ البداية لكانت من أولى الدول تقدمًا في العالم من ناحية الدخل، ومن المثير للتأمل أن تكون الدول المتقدمة معظمها لا يملك مخزونًا كافيًا من الطاقة وكلهم يعيشون على استيراد الغاز والبترول، والدول رائدة الطاقة في العالم تعد من الدول النامية!

الخاتمة

بعد ان انتهينا من موضوع بحثنا سنبين اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات

أولا –النتائج

١– ان لعقود امتياز النفط، يتبين لنا انه يمكن تكييفها على أنها عقود إدارية ذات طبيعة خاصة. لأن المتعاقد مع الدولة يعلم أنه يتعاقد مع دولة ذات سيادة وسلطة عامة.

٢– إن عقود الامتياز النفطية كانت الصورة الأولى من العقود التي جاءت فور اكتشاف النفط

٣– تم وضع تعديلات بعد النصف الأول من القرن الخمسين حسّنت من وضع الدول المنتجة للنفط مع الشركات الأجنبية.

٤– يتضح لنا ان عقود تمتاز باعطاء الشركة المتعاقدة حق البحث والاستكشاف من قبل الدولة فتتولى بموجب هذا الحق كافة الاعمال في الاستكشاف والتنقيب ثم اذا وجد النفط بكميات تجارية تتحول الشركة الى التطوير وصولا الى مرحلة الانتاج والتصدير وعلى الدولة تقديم كافة التسهيلات سواء من ناحية جلب المعدات وغيرها.

٥– وتعد عقود الامتياز النفطية من اقدم الاشكال التعاقدية في مجال استغلال النفط حيث كان هو الشكل السائد لتنظيم العلاقة مابين الدول المنتجة وشركات النفط الوطنية طوال النصف الاول من القرن الماضي حيث انتشر في العشرينات والثلاثينات حيث تتميز من خلال التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الاجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد النفطية الكامنة في اقليمها او في جزء منه والحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيها وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل حصول الدولة على نسب معينة .

ثانيا –المقترحات

١– وضع دراسة شاملة لحال الدول النامية كل منها على حدة دون أن يقع أي مقياس واحد عليها،

٢– ندعو المشرع العراقي بالإسراع لوضع رؤية ستراتيجية مستقبلية متكاملة للنهوض بالقطاع العام والخاص ومن الضروري جدا أن تتضمن عقود الامتياز نصاً بإحالة منازعاتها إلى القضاء العراقي. وبالتحديد القضاء الإداري

٣– نأمل من الحكومة العراقية إنشاء محكمة خاصة لفض منازعات الامتياز في العراق يتولاها قضاة لديهم الخبرة والكفاءة والمعلومات بهذا الشأن وتكون هذه المحكمة مستقلة، وكذلك مركز خاص للتحكيم.

الهوامش

١. سعيد، «النظام القانوني لعقود البترول»: صص٢–٣
٢. حسين، «النظام القانوني لعقود استثمار النفط»: ص٨
٣. نور الدين، المسئولية المدنية في مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية: ص١٤
٤. أبو زيد، التحكيم في عقود البترول: ص١٨
٥. إسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط: ص٣٠٢
٦. سعيد، «النظام القانوني لعقود البترول»: ص٢١٤

٧. . إسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط: ص٣٠٠
٨. . أخريج، النظام القانوني للاستثمارات النفطية: ص٨٣
٩. . أبو زيد، التحكيم في عقود البترول: ص١٩
١٠. . الخطاب، النظام القانوني لمنظمة الدول المصدرة للبترول: ص٢٤٠
١١. . عبد الله، البترول العربي دراسة اقتصادية سياسية: ص٩٩
١٢. . كريم، «الحقوق والالتزامات الإدارية في عقود الاستثمار البترولية»: ص٥٧
١٣. . نواف، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية: ص٥٥
١٤. . حسين، الجوانب الإجرائية في عقود النفط: ص٢٤
١٥. . كريم، «الحقوق والالتزامات الإدارية في عقود الاستثمار البترولية»: ص٨٥
١٦. . نور الدين، المسئولية المدنية في مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية: صص٤٤-٤٥
١٧. . الخطاب، النظام القانوني الدولي لمنظمة الدول المصدرة للبترول: ص٢٤٤
١٨. . أبو العلا، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق في ضوء الواقع والمستقبل المأمول: ص٥٦٥
١٩. . هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها: ص٢١٢
٢٠. . عشوش، وباخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي: ص٢٠٠
٢١. . العجيلي، عقود استثمار النفط في العراق: ص١٦٦
٢٢. . الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية: ص٦٢
٢٣. د. عبد الرحيم محمد سعيد ، مصدر سابق ، ص ١٣٣
٢٤. وهذا ما نصت علية المادة (٩) من دستور ١٩٦٤م ، المؤقت والمادة (١٤) من دستور ١٩٦٨م، المؤقت والمادة (١٣) من دستور ١٩٧٠م، المؤقت ، والمادة (١١٢) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م وأن هذه الثروة هي ملك لكل الشعب العراقي وهذا ما نصت عليه المادة (١١١) من الدستور الحالي وأكدته المادة الأولى من مشروع قانون النفط والغاز لسنة ٢٠٠٧م، وبذلك يكون استغلال هذه الثروة متعلق بمرفق عام وليس خاص.
٢٥. د. حامد سلطان الطبيعية القانونية لعقد الامتياز البترولي، مجلة القانون الدولي، القاهرة ١٩٦٥، مجلد ٢١ ص ٧٣
٢٦. المادة (١١٢) من دستور العراق الحالي لعام ٢٠٠٥
٢٧. فقد جاء في حكم لمحكمة التمييز العراقية ما يأتي: (لما كان هذا العقد قد أبرمته الإدارة مع المقاول من أجل إنشاء مرفق عام... متوسلة في ذلك بأسلوب القانون العام، وشروط غير مألوفة من إجراء مناقصة عامة واشتراط تأمينات وغرامات تأخير ... فإنّه يكون عقداً إدارياً متميزاً عن العقود المدنية... وأن غرامات التأخير جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه في الموعد المتفق عليها، حرصاً على سير المرافق العامة بانتظام واطراد)
٢٨. حكم محكمة تمييز العراق رقم الإضبارة (٢٥٢٧ / حقوقية (٩٦٦ في ١٢/١١/١٩٦٦م.
٢٩. ويعرف مجلس الدولة الفرنسي الشروط الاستثنائية وغير المألوفة بأنها : "تلك الشروط التي تمنح المتعاقدين حقوقاً أو تضع على عاتقهم التزامات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن أن يقبلها من يتعاقد في نطاق القوانين المدنية والتجارية
٣٠. د. شعبان احمد رمضان: نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٥٠ ..
٣١. أوحيدة، عقود الامتياز النفطية: ص١٠٢.
٣٢. أخريج، النظام القانوني للاستثمارات النفطية: ص١٣٣.
٣٣. إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه: ص٢٧٧.
٣٤. . الدارجي، تقاسم الثروات وتوزيعها في دولة الاتحاد الفيدرالي (دراسة تحليلية مقارنة): ص١٩٢
٣٥. . Radon, "The ABCs of Petroleum Contracts: License-Concession Agreements, Joint Ventures, and Production-Sharing Agreements": p.67

٣٦. . هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها: ص٢٠٨

٣٧. . أحمد، الوضع القانوني لملكية الموارد الطبيعية: النفط والغاز (دراسة تحليلية): ص٢٧٦

٣٨. . المقابلية، «عقود الامتياز النفطية»: ص١٦٥

٣٩. . عشوش، وباخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي: ص٢١

٤٠. . العجيلي، «عقود استثمار النفط والغاز في العراق»: ص٤٠٠

٤١. . نور الدين، المسئولية المدنية في مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية: ص٧٨

٤٢. عشوش وباخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي: ص١٥٧-١٥٨.

٤٣. المقابلية، عقود الامتياز النفطية: ص١٥٣.

٤٤. دنيا، النظام القانوني لعقود النفط: ص٤٣.

٤٥. هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها: ص٢٩٨.

---

١. سعيد، «النظام القانوني لعقود البترول»: ص٢-٣

٢. حسين، «النظام القانوني لعقود استثمار النفط»: ص٨

٣. نور الدين، المسئولية المدنية في مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية: ص١٤

٤. أبو زيد، التحكيم في عقود البترول: ص١٨

٥. إسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط: ص٣٠٢

٦. سعيد، «النظام القانوني لعقود البترول»: ص٢١٤

٧. إسماعيل، إشكاليات التحكيم في منازعات عقود النفط: ص٣٠٠

٨. أخريج، النظام القانوني للاستثمارات النفطية: ص٨٣

٩. أبو زيد، التحكيم في عقود البترول: ص١٩

١٠. الخطاب، النظام القانوني لمنظمة الدول المصدرة للبترول: ص٢٤٠

١١. عبد الله، البترول العربي دراسة اقتصادية سياسية: ص٩٩

١٢. كريم، «الحقوق والالتزامات الإدارية في عقود الاستثمار البترولية»: ص٥٧

١٣. نواف، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية: ص٥٥

١٤. حسين، الجوانب الإجرائية في عقود النفط: ص٢٤

١٥. كريم، «الحقوق والالتزامات الإدارية في عقود الاستثمار البترولية»: ص٨٥

١٦. نور الدين، المسئولية المدنية في مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية: صص٤٤-٤٥

١٧. الخطاب، النظام القانوني الدولي لمنظمة الدول المصدرة للبترول: ص٢٤٤

١٨. أبو العلا، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق في ضوء الواقع والمستقبل المأمول: ص٥٦٥

١٩. هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها: ص٢١٢

٢٠. عشوش، وباخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي: ص٢٠٠

٢١. العجيلي، عقود استثمار النفط في العراق: ص١٦٦

٢٢. الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية: ص٦٢

[٢٣] د. عبد الرحيم محمد سعيد ، مصدر سابق ، ص ١٣٣

[٢٤] وهذا ما نصت علية المادة (٩) من دستور ١٩٦٤م ، المؤقت والمادة (١٤) من دستور ١٩٦٨م، المؤقت والمادة (١٣) من دستور ١٩٧٠م، المؤقت ، والمادة (١١٢) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م وأن هذه الثروة هي ملك لكل الشعب العراقي وهذا ما نصت عليه المادة (١١١) من الدستور الحالي وأكدته المادة الأولى من مشروع قانون النفط والغاز لسنة ٢٠٠٧م، وبذلك يكون استغلال هذه الثروة متعلق بمرفق عام وليس خاص.

[٢٤] د. حامد سلطان الطبيعية القانونية لعقد الامتياز البترولي، مجلة القانون الدولي، القاهرة ١٩٦٥، مجلد ٢١ ص ٧٣

[٢٦] المادة (١١٢) من دستور العراق الحالي لعام ٢٠٠٥

[٢٧]فقد جاء في حكم لمحكمة التمييز العراقية ما يأتي: (لما كان هذا العقد قد أبرمته الإدارة مع المقاول من أجل إنشاء مرفق عام... متوسلة في ذلك بأسلوب القانون العام، وشروط غير مألوفة من إجراء مناقصة عامة واشتراط تأمينات وغرامات تأخير ... فإنّه يكون عقداً إدارياً متميزاً عن العقود المدنية... وأن غرامات التأخير جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه في الموعد المتفق عليها، حرصاً على سير المرافق العامة بانتظام واطراد)

: حكم محكمة تمييز العراق رقم الإضبارة (٢٥٢٧ / حقوقية (٩٦٦ في ١٢/١١/١٩٦٦م.

[٢٨] ويعرف مجلس الدولة الفرنسي الشروط الاستثنائية وغير المألوفة بأنها : "تلك الشروط التي تمنح المتعاقدين حقوقاً أو تضع على عاتقهم التزامات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن أن يقبلها من يتعاقد في نطاق القوانين المدنية والتجارية

[٢٩] د. شعبان احمد رمضان: نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٥٠ ..

[٣٠] أوحيدة، عقود الامتياز النفطية: ص١٠٢.

[٣١] أخريج، النظام القانوني للاستثمارات النفطية: ص١٣٣.

[٣٢] إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه: ص٢٧٧.

٣٣. الدارجي، تقاسم الثروات وتوزيعها في دولة الاتحاد الفيدرالي (دراسة تحليلية مقارنة): ص١٩٢

34. Radon, “The ABCs of Petroleum Contracts: License-Concession Agreements, Joint Ventures, and Production-Sharing Agreements”: p.67

٣٥. هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها: ص٢٠٨

٣٦. أحمد، الوضع القانوني لملكية الموارد الطبيعية: النفط والغاز (دراسة تحليلية): ص٢٧٦

٣٧. المقابلية، «عقود الامتياز النفطية»: ص١٦٥

٣٨. عشوش، وباخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي: ص٢١

٣٩. العجيلي، «عقود استثمار النفط والغاز في العراق»: ص٤٠٠

٤٠. نور الدين، المسئولية المدنية في مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية: ص٧٨

[٤١] عشوش وباخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي: ص١٥٧-١٥٨.

[٤٢] المقابلية، عقود الامتياز النفطية: ص١٥٣.

[٤٣] دنيا، النظام القانوني لعقود النفط: ص٤٣.

[٤٤] هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها: ص٢٩٨.